

## عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات (\*)

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

المستخلص: يعالج البحث مصطلحاً توارد على ذكره جماعة من شراح صحيح الإمام البخاري، وهذا المصطلح هو: عادة الإمام البخاري في صحيحه، ومن أهداف البحث: بيان مفهوم المصطلح لغة واصطلاحاً، وإبراز شيء من معالم المنهج الدقيق الذي وضع عليه الإمام البخاري كتابه من خلال عاداته فيه، والكشف عن شدة عناية علماء الحديث بكتاب البخاري عند شرحهم له، وتسليط الضوء على جملة من الأمثلة التطبيقية لعادات البخاري في صحيحه؛ التي لم تتعرض لها الدراسات السابقة، ومنهج البحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم نتائج البحث: إثبات أن البخاري كانت له منهجية علمية دقيقة لزمها في تصنيفه للصحيح، وأن الدقة التي بني عليها كتاب الصحيح توازي المدة الطويلة التي مكثها الإمام البخاري في تأليف كتابه، وتوضيح بعض عاداته فيه مما يرتبط بالتبويبات، ومما يرتبط بالأسانيد والمتون، وبيان نماذج تطبيقية لتلك العادات التي تكررت مراعاته لها في كتابه، ومن أهم التوصيات: كتابة دراسات موسّعة تجمع عادات الإمام البخاري، وبناء مشاريع علمية أكاديمية تستخرج دقائق الصحيح وخفايا الانتقاء فيه.

الكلمات المفتاحية: عادة، البخاري، الصحيح.

## Imam Al-Bukhari's Practice in his Sahih: Definition, Significance and Impact of Hadith

Dr. Salah bin Ali bin Abdullah Al-Zayyat\*

Prince Sattam Bin Abdulaziz University

**Abstract:** The research deals with a term mentioned repeatedly by a group of commentators on Sahih Imam Al-Bukhari, namely: "Imam Al-Bukhari's practice in his Sahih." The objectives of this research is to specify the definition of the term linguistically and contextually, highlight some of the features of the precise approach that Imam Bukhari followed in his book, reveal the great attention paid by Hadith scholars when explaining the book of Sahih Al-Bukhari and highlight a number of applied examples of the practices that Al-Bukhari used in his Sahih and which have not been tackled by previous studies. This research uses the inductive analytical approach. The main findings of this research are to prove that Imam Al-Bukhari had a precise scientific methodology that he followed in his classification of Sahih, show that this accuracy and precision of Bukhari's book is commensurate with the long period he spent in writing his book, clarify some of the habits that he used to consider when titling each chapter in the book or when reporting the chain of narration and text of Hadith, and point out some practical models of those habits that he has repeatedly observed in his book. One of the most important recommendations is to write extensive studies that combine the practices of Imam Al-Bukhari, and to build academic scientific projects that extract the details of Sahih and the hidden procedure followed in selecting its authentic Hadiths.

**key words:** Habit, Al-Bukhari, Sahih

(\*) Assistant Professor at the Department of Islamic Studies,  
College of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University  
in Al-Kharj

(\*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن  
عبدالعزیز بالخرج

البريد الإلكتروني: Alzayat218@gmail.com

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإنه لا يخفى على المختصين في علوم الحديث ما لصحيح الإمام البخاري من الأهمية البالغة بين كتب السنة المشرفة، من جهة تقدم مؤلفه بين علماء الحديث في الأمة، حتى غدا أمير المؤمنين في الحديث عندهم، ومن جهة كون كتابه الصحيح هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم ثبوتاً، وأنه كتاب ضمنه مؤلفه علمه واختياراته في أبواب الفقه التي عالجها، بألفاظ عبارات وأدق إشارة، ومع ما لهذا الكتاب من الأهمية والتميز والتقديم فإن الإمام البخاري - رحمه الله - قد أخلى كتابه من مقدمة تبين بجلاء شرطه فيه، وطريقته في الانتقاء للرجال والتخريج والترتيب للأحاديث، ومنهجه في التعبير عما يستنبطه من فقه الأحاديث، غير أنه كان يسلك في كل ذلك طريقة محددة رسمها بعلم وفهم، ولزمها بدقة واضطراد متناهٍ، يمكن كل متأمل حاذق في عمله في الصحيح وتصرفاته فيه من استكشاف خطوط بارزة لمنهجه الذي اتبعه وطريقته التي سلكها فيه.

وهذا الاضطراد هو ما يمكن أن يسمى بـ(العادة)، وهو فنٌ لطيف يكشف خبايا الصحيح، وعظيم ما أودعه فيه مؤلفه من العلم، وقد اعتنى أهل العلم من شراح الصحيح بالإشارة لتلك العادات

إشارات متفرقة، تحتاج للجمع والتوضيح والتمثيل، والعلم بهذه العادات من أهم أدوات الباحث في التعامل مع كتاب صحيح البخاري، والغفلة عنها تؤخره عن الاستفادة منه على الوجه الأتم أو تعيقه، وأكثر الحدائين عند تعاملهم مع الكتاب لا يعرفون هذا الباب ولم يقع لهم على بال، فوَقعت لهم بسبب جهله جملة من المزالق والهناك.

## موضوع البحث:

عادة الإمام البخاري في صحيحه التي نص عليها شراح الصحيح، بياناً لمفهومها ودلالاتها وما ينبني عليها من أثر حديثي.

## مشكلة البحث:

1- ما العادات التي انضبط البخاري في مراعاتها في صحيحه؟

2- كيف تعامل معها شراح الصحيح، وأوضحوها؟

3- ما الأمثلة التطبيقية على تلك العادات من خلال الصحيح؟

## الدراسات السابقة:

اهتم بعض العلماء الذين شرحوا الصحيح بالإشارة إلى العادات المنهجية التي يسلكها الإمام البخاري في صحيحه، غير أنها إشارات مبثوثة في مجمل شروحهم، ولم أجد دراسة عنيت بجمع تلك العادات في كتاب واحد إلا كتاب الشيخ العلامة المحدث

- عبدالحق بن عبد الواحد الهاشمي: (عادات الإمام البخاري في صحيحه)، جمع فيها (63) عادة من عاداته - بحسب ترفيم المحقق - وتممها المحقق بخمس، فصار مجموع ما ذكره (68) عادة، غير أنه لم يستوعب، ولم يغلق الباب أمام المستدرک، فالموضوع واسع، وفيما ذكره شيء من التكرار، ولم يلتزم المؤلف شرح المراد بكل عادة ذكرها، ولا نقل عبارات شراح الصحيح في كل ما نقله عنهم، ولا التزم التمثيل عليها جميعاً من خلال تصرف البخاري، فبقيت كثير منها عُفلاً عن التمثيل والتوضيح.
- حدود البحث:
- ينحصر البحث في جمع نماذج مما نصّ عليه شراح الحديث، من عادات الإمام البخاري في صحيحه، مما لم يذكره الشيخ عبدالحق الهاشمي، أو ذكره ولم يوضّحه، فمصادر البحث الأساسية التي سيستمد منها البحث نصوصه مقصورة على الكتب التي شرحت الصحيح، وعلى وجه الخصوص فتح الباري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.
- أهداف البحث:
- 1- بيان مفهوم المصطلح، وذكر من استعمله من الشراح.
- 2- إبراز شيء من معالم المنهج الدقيق، الذي وضع عليه الإمام البخاري كتابه، من خلال عاداته فيه.
- 3- الكشف عن شدة عناية علماء الحديث بكتاب البخاري، عند شرحهم له.
- 4- تسليط الضوء على جملة من الأمثلة التطبيقية، لعادات البخاري في صحيحه، التي لم تتعرض لها الدراسات السابقة.
- 5- التدليل على إبداع البخاري في الصناعة الحديثة، وتقديم كتابه على كل ما سواه من كتب السنة.
- منهج البحث:
- المنهج الاستقرائي التحليلي.
- إجراءات البحث:
- 1- جمع ما نص عليه شراح صحيح الإمام البخاري من عاداته فيه.
- 2- انتقاء نماذج من تلك العادات وصياغتها صياغة علمية واضحة.
- 3- تقسيم تلك العادات تقسيماً منهجياً.
- 4- توضيح العادة بكلام شارح الصحيح، مع التمثيل على كل واحدة منها بثلاثة أمثلة من خلال صنيع البخاري في كتابه، فبالثلاث تستقر العادة.
- خطة البحث:
- قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:
- المقدمة: وفيها الكلام حول موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

(فالأوّل: العود، قال الخليل: هو تشنية الأمر عوداً بعد بدء، تقول: بدأ ثم عاد، والعود: المرة الواحدة.. والعيد: ما يعتاد من خيالٍ أو همٍّ، ومنه المعاودة، واعتياد الرجل، والتعود.. والعادة: الدُّرْبَة، والتَّهَادِي في شيء حتى يصير له سجيّةً، ويقال للمواظب على الشيء: المعاوِد(2)).  
وقال الراغب الأصفهاني: (العود: الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه؛ إمّا انصرافاً بالذات، أو بالقول والعزيمة.. والعادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال؛ حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطَّبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية(3)).

وبناء على هذا فيمكن أن نجمل المراد بمصطلح «عادات الإمام البخاري في صحيحه»، في أنه: التصرفات التي تكرر منه مراعاتها، اعتباراً أو إلغاءً، في كتابه الصحيح، في الأسانيد والمتون واستنباط الأحكام.

وكونها «عادات» فهذا يلزم منه توافر أحد وصفين: الاضطراب دون اضطراب، أو الكثرة الغالبة، وإلا لما صحَّ تسميتها بالعادة؛ إذا ما كثر تخلفها أو اضطرب وجودها، يقول ابن نُجَيْم الحنفي: (إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غَلَبَتْ(4))، ويقول شمس الدين المقدسي: (العادة إنما تطلق على ما كثر، ولأنَّ ما اعتبر له

(2) المصدر السابق

(3) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ص: 593-594)

(4) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 94)

- المبحث الأول: تمهيد وتعريف بمصطلح عادات البخاري.
- المبحث الثاني: عادات الإمام البخاري في تراجم الأبواب، وتحت ستّة مطالب، كل عادة في مطلب.
- المبحث الثالث: عادات الإمام البخاري في الأسانيد والمتون وما يرتبط بذلك، وتحت ستّة مطالب، كل عادة في مطلب.
- المبحث الرابع: الدلالات الحديثة لعادات البخاري في صحيحه.
- الخاتمة

ونسأل الله - تعالى - أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يمنّ علينا بالهداية والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

\* \* \*

### المبحث الأول: تمهيد في تعريف مصطلح عادات البخاري:

العادات: جمع عادة، وألْفُها منقلبة عن واو، فهي في الأصل «عَوْدَة»، يقول ابن فارس: (عود: العين والواو والذال: أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تشنية في الأمر، والآخر جنسٌ من الخشب(1)). وما نحن بسبيله الآن يدخل في الأصل الأول، قال ابن فارس:

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 181-182)

ابن تيمية (728 هـ)<sup>(11)</sup>، ثم شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (743 هـ)<sup>(12)</sup>، ثم جاء بعده جمال الدين الزيلعي (762 هـ)<sup>(13)</sup>، فشمس الدين الكرمانى (786 هـ)<sup>(14)</sup>، ثم السراج ابن الملقن (804 هـ)<sup>(15)</sup>، ثم شمس الدين البرماوي (837 هـ)<sup>(16)</sup>، وتلاههما سبط بن العجمي (841 هـ)<sup>(17)</sup>، ثم تلاه ابن ناصر الدين الدمشقي (842 هـ)<sup>(18)</sup>، ثم أعتنى بذلك وتبع مواضعه الحافظ ابن حجر (852 هـ)<sup>(19)</sup>، وتبعه بدر الدين العيني (855 هـ)<sup>(20)</sup>، ثم موفق الدين أحمد بن سبط

التكرار اعتُبر ثلاثاً<sup>(5)</sup>، ولعل من المناسب أن نجعل الأمثلة على كل عادة ثلاثة. وقد جرى استعمال كلمة «عادة» أو «عادات» على ألسنة كثير من الأئمة ممن شرح صحيح البخاري، ومن لم يشرحه، فبعضهم ابتكرها، وأكثرهم نقلها، فمن هؤلاء على الترتيب الزمني:

أول من وجدته استعمل مصطلح: «عادة البخاري» هو<sup>(6)</sup>: أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي الفزازي (412 هـ)<sup>(7)</sup>، ثم محيي الدين النووي (676 هـ)<sup>(8)</sup>، ثم ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني (683 هـ)<sup>(9)</sup>، وبعده ابن رُشيد الفهري (721 هـ)<sup>(10)</sup>، وأعقبه شيخ الإسلام

- (11) الفتاوي، شيخ الإسلام ابن تيمية (1/ 256)
- (12) الكاشف عن حقائق السنن، للطبيبي (2/ 499)
- (13) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي (1/ 474 / 478)
- (14) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى، في مواضع، منها: (5/ 103) (6/ 19)
- (15) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، في مواضع، منها: (5/ 431) (26/ 99)
- (16) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي (1/ 16)
- (17) التلقيح لفهم قارئ الجامع الصحيح، سبط ابن العجمي، والكتاب مخطوط، وراجعته عن طريق موسوعة صحيح الإمام البخاري.
- (18) افتتاح القاري لصحيح البخاري، ابن ناصر الدين ص (122)، وتوضيح المشتبه (8/ 165).
- (19) في مواضع كثيرة جداً من فتح الباري، منها على سبيل المثال: (1/ 335)، (7/ 320)، وغيرها كثير.
- (20) في مواضع كثيرة من عمدة القاري، منها على سبيل المثال: (11/ 113)، (20/ 287)، وغيرها.

- (5) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (2/ 401)
- (6) نقل السخاوي في فتح المغيث (3/ 175) عن أبي بكر الإسعاعيلي أنه قال: (وعادة البخاري التجوز في مثل هذا)، فلو صح هذا النقل عنه لكان هو أول من استعمل هذا الاصطلاح فيما وقفت عليه، إلا أن هذا القول المنقول عن الإسعاعيلي خطأ؛ ما هو إلا قول لابن حجر تعليقاً على قول نقله عن الإسعاعيلي، انظر: الفتح (3/ 532).
- (7) في شرحه لغريب البخاري، وهو كتاب مفقود، وإنما نقله عنه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (10/ 455)
- (8) نقل نصه على ذلك الكوراني في الكوثر الجاري (1/ 28)، مع كون عبارته في المطبوع من التلخيص ليس فيها النص على لفظ العادة (1/ 231) (1/ 288)، لكنها مطبوعة عن نسخة خطية واحدة، فالله أعلم
- (9) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ابن المنير ص (49)، (88)، (123)، وغيرها من المواضع.
- (10) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (3/ 211)

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

والأحكام، والإمام البخاري دقيق في توليد المعاني من الألفاظ، غير أن الحديث إذا اشتمل على لفظة قام عنده في دلالتها معارض راجح، وإن كانت تصلح لاستنباط مسألة عند غيره؛ فإنه لا يترجم لما دلّت عليه من الأحكام.

يقول الزين ابن المنير تعليقاً على «باب زكاة الغنم» الذي عقده البخاري<sup>(25)</sup>: (حذف وصف الغنم بالسائمة، وهو ثابت في الخبر؛ إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده)<sup>(26)</sup>، فأشار ابن المنير إلى أن البخاري قد لا يترجم ببعض ما يدل عليه حديث الباب؛ لتردده في إثبات المعنى الذي دلّ عليه، بسبب وجود المعارض عنده.

أمثلتها:

المثال الأول: في تردده في لفظ في حديث الباب: قول الإمام البخاري: «باب المسح على الخفين»<sup>(27)</sup>، وأخرج تحته ثلاثة أحاديث، كلها تضمنت النص على مسح النبي ﷺ على خفيه: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أنه مسح على الخفين)<sup>(28)</sup>، وحديث المغيرة

ابن العجمي (884هـ)<sup>(21)</sup>، فالسيوطي (911هـ)<sup>(22)</sup>، ثم القسطلاني (923هـ)<sup>(23)</sup>، وغيرهم ممن جاء بعدهم.

وجريان هذا المصطلح على ألسنة هذا العدد من أهل العلم؛ دليل على دقة ملاحظتهم لتصرّفات الإمام البخاري، ودليل على ثبوت مراعاة الإمام البخاري لتلك العادات في تصرّفه.

\* \* \*

المبحث الثاني: عادات الإمام البخاري في تراجم

الأبواب:

المطلب الأول: من عاداته أنه إذا أخرج حديثاً وفيه «لفظ» يتردد في قبول معناه النظر؛ فإنه يترجم لمسائل الحديث، ولا يترجم لما تضمنته تلك اللفظة من المسائل<sup>(24)</sup>.

توضيح العادة: من المعلوم أن الحديث النبوي لا تخلو كل جملة من جملة لصلاحيه استنباط المسائل

(21) التوضيح لمبهات الجامع الصحيح، موفق الدين ابن العجمي، والكتاب مخطوط، وراجعته عن طريق موسوعة صحيح الإمام البخاري.

(22) التوشيح على الجامع الصحيح، السيوطي (410/1)، (414/1)، وغيرها.

(23) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (60/1)، (492/1).

(24) انظر أمثلة على هذه العادة في: مصابيح الجامع، للدماميني (2/197)، وفتح الباري، لابن حجر (1/398) (5/109)، وعمدة القاري، لليعيني (3/203).

(25) صحيح البخاري (2/118).

(26) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (3/318)، وتبعه الشنقيطي

في كوثر المعاني الدراري (12/339).

(27) صحيح البخاري (1/51).

(28) المصدر السابق (1/51/202).

ولذا تركه ولم يذهب إليه، والله تعالى أعلم<sup>(33)</sup>.  
وهذا الضعف الذي أشار إليه العلامة الكشميري إنما هو ضعف في البناء الفقهي لا في الثبوت، ألا تراه يقول: (إنَّ الحديث إذا كان قوياً عنده، ويكون فيه لفظ يتردد فيه النظر)، ويوضحه قوله في موضع آخر: (وقد تحقق عندي أنَّ من عادة البخاري: أنَّ الحديث إذا كان صحيحاً عنده في نفسه، وتكون فيه مسألة لا يقوم هذا الحديثُ حجةً عليه لأمِّرٍ سَنَحَ له، لا يترجم على هذا الجزء، وعلى هذه المسألة)<sup>(34)</sup>.

وربما أنَّ هذا المعارض الراجح الذي جعل البخاري يتردد عن الترجمة للمسح على العمامة في صحيحه: أنَّ جمهور أهل العلم منعوا المسح على العمامة<sup>(35)</sup>، والمذهب جوازه، وعليه تدل نصوص السنة، والله أعلم  
المثال الثاني: أنَّ الإمام البخاري بوب في «كتاب مناقب الأنصار» لإسلام خمسة من الصحابة تبعاً، فقال: «باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ»<sup>(36)</sup>، و«باب إسلام سعد بن أبي وقاص ﷺ»<sup>(37)</sup>، و«باب إسلام أبي ذر

بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: (فتوضَّأ ومسح على الخفين)<sup>(29)</sup>، وحديث عمرو بن أمية الضمري ﷺ، وأخرجه بلفظين: (أنَّه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين)<sup>(30)</sup>، و(رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيه)<sup>(31)</sup>.

فأنت ترى أنَّ حديث عمرو بن أمية تضمَّن الدلالة على مسح النبي ﷺ على شيئين: (العمامة)، و(الخفين)، بينما ترجمة الباب اقتصرت على أحدهما: «باب المسح على الخفين»، فلماذا ترك البخاري الترجمة لهذه اللفظة؟

يقول الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: (قلت: والبخاري، وإن أخرج حديث المسح على العمامة، إلا أنَّه لم يُترجم عليه بهذه المسألة، فدَلَّ على ضعفٍ فيه؛ لأنَّه تحقَّق عندي من عاداته أنَّ الحديث إذا كان قوياً عنده، ويكون فيه لفظ يتردد فيه النظر؛ يخرجه في كتابه، ولا يُترجم على ذلك اللفظ، ولا يُخرِّج منه مسألة، فصنَّيعه هذا في المسح على العمامة يدلُّ على تردُّد عنده فيه)<sup>(32)</sup>؛

(33) فيض الباري، الكشميري (1/ 402)، وانظر في الكلام على زعم من زعم غلط ذكر العمامة في الحديث: فتح الباري، لابن حجر (1/ 308-309).

(34) فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري (2/ 444)

(35) انظر: المغني، ابن قدامة (1/ 379-380)

(36) صحيح البخاري (5/ 46)

(37) المصدر السابق (5/ 46)

(29) المصدر السابق (1/ 51/ 203)

(30) المصدر السابق (1/ 52/ 204)

(31) المصدر السابق (1/ 52/ 205)

(32) أخرج البخاري حديث الباب، وفيه ذكر المسح على العمامة، وهذا دال على ثبوتها عنده، وإن كان قد وقع الخلاف في إعلال زيادة ذكر العمامة في الحديث، وصوب ابن حجر ثبوتها، وانظر تفصيل ذلك في فتح الباري (1/ 308-309).

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

**المثال الثالث:** بَوَّبَ الإمام البخاري في كتاب الصلاة، فقال: «باب المداومة على ركعتي الفجر»، وأخرج تحته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم صلى ثماني ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً)<sup>(44)</sup>، وقد تضمّن هذا الحديث جملة من المعاني التي ترجم لها البخاري في مواضع من كتابه، واستنبط الفقه منها<sup>(45)</sup>، غير أن هذا الحديث قد اشتمل على لفظة لم ترد في غير هذا الموضع من صحيحه، وتضمنت معنى فقهياً يصلح أن ينتزع منها ويترجم عليها به، وهي قوله: «وركعتين جالساً»، وهو استحباب صلاة هاتين الركعتين جالساً، ولكنّ الإمام البخاري لم يفعل؛ لأنه معنى ضعيف من الناحية الفقهية عنده، يقول الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: (وهاتان الركعتان ليستا عند البخاريّ - رحمه الله تعالى - في غير هذا الموضع، ولكنّه لم يترجم عليهما؛ لأنه لم يذهب إليهما)<sup>(46)</sup>، قال: (والبخاري -

الغفاريّ رضي الله عنه)<sup>(38)</sup>، و«باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه»<sup>(39)</sup>، و«باب إسلام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه»<sup>(40)</sup>، ولكن بعد باين اثنين قال: «باب موت النّجاشيّ»<sup>(41)</sup>، فترجم لموته، ولم يترجم لإسلامه، مع كون الموضع موضع ذكر إسلامه، وقد تضمنت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، مع قوله في حديث أبي هريرة في الباب: (استغفروا لأخيكم)<sup>(42)</sup>، الدلالة على معنى إسلامه، فلماذا ترك البخاري الترجمة لإسلامه؟ يجيب على ذلك الحافظ ابن حجر فيقول: (وقد استشكل كونه لم يترجم بإسلامه، وهذا موضعه، وترجم بموته، وإنما مات بعد ذلك بزمن طويل، والجواب: أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه؛ وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه، وهو صريح في موته ترجم به؛ ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم)<sup>(43)</sup>، وهذا يعني أنّ البخاري أعرض عن الترجمة على الباب بإسلام النّجاشي الذي دلّت على مقتضاه أحاديث الباب، واكتفى بالترجمة لموته: لمعارض راجح قام في نفسه، وهو عدم ثبوت قصة إسلامه عنده.

(44) صحيح البخاري (2/ 55/ 1159)

(45) بوب البخاري على هذا الحديث جملة من الأبواب تفقهاً، منها: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (2/ 55)، وباب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (2/ 55)، وباب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر (2/ 57)، وباب تعاهد ركعتي الفجر ومن ساهما تطوعاً (2/ 57)، وباب ما يقرأ في ركعتي الفجر (2/ 57).

(46) فيض الباري، الكشميري (2/ 575)

(38) صحيح البخاري (5/ 47)

(39) المصدر السابق (5/ 47)

(40) المصدر السابق (5/ 48)

(41) المصدر السابق (5/ 51)

(42) المصدر السابق (5/ 3880)

(43) فتح الباري، لابن حجر (7/ 191)



أن الإمام البخاري إذا كان الحديث قد اختلف أهل العلم في دلالة على أقوال؛ فإنه يسوق الترجمة بصيغة الخبر، أو الاستفهام دون جزم.

وفي بيان هذه العادة يقول الزين ابن المنير على تبويب البخاري: «باب إذا صلى، ثم أمّ قوماً»<sup>(52)</sup>: (لم يذكر جواب إذا؛ جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه)<sup>(53)</sup>.

أمثلتها:

المثال الأول: عقد الإمام البخاري ترجمة في كتاب الأذان، قال فيها: «باب: إلى أين يرفع يديه؟»<sup>(54)</sup>، فقال الحافظ ابن حجر: (لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد، جرياً على عادته فيما إذا قوي الخلاف)<sup>(55)</sup>.

المثال الثاني: قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري تعليقاً على قول الإمام البخاري في ترجمته: «باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها»<sup>(56)</sup>، فقال: (والظاهر عندي: أنه أراد منها المركوب من الحيوانات، ثم زاد عليه «الغنم» للحديث عنده فيها، فما كان له دليلاً عنده سواه، وما لم يكن له دليلاً من الحديث أهمه، ثم إنه لم يُفصح

رحمه الله تعالى - وإن أخرجها في كتابه، إلا أنه لم ييؤب على هذا اللفظ، وقد تحقق عندي: أن البخاري - رحمه الله تعالى - إذا يخرج<sup>(47)</sup> لفظاً ويكون فيه ضعف عنده؛ لا يُترجم عليها<sup>(48)</sup>، فهذا أيضاً دليل على ضعف في المسألة عنده)<sup>(49)</sup>.

وهذا الضعف الذي أشار إليه الشارح؛ إنما هو من ضعف جهة الدلالة على المشروعية عند البخاري، لا من جهة الثبوت - كما في النص المنقول عنه سابقاً -؛ فقد أخرج البخاري حديث الباب، وهو حكم منه بأصحيته.

المطلب الثاني: من عادة الإمام البخاري في صحيحه أن الأحاديث إذا صلحت دلالتها للطرفين، أو كان الخلاف فيها قوياً؛ يُجبل الحكم في الترجمة إلى الناظر، ولا يُجزم بجانب<sup>(50)</sup> إلا عند حاجة<sup>(51)</sup>.

توضيح العادة: من شأن الترجمة على الحديث أن تكون كاشفة لحكم مسألة دل عليها حديث الباب، فينتزعها المؤلف منه، ويعنون بالنص على حكمها، غير

(47) كذا

(48) كذا

(49) فيض الباري، الكشميري (1/ 306)

(50) ذكر هذه العادة في: الكوثر الجاري، للكوراني (9/ 176)، ومصابيح الجامع، للدمايني (9/ 502)، وعمدة القاري، للعيني (9/ 474)، وإرشاد الساري، للقسطاني (5/ 149)، وكوثر المعاني الدراري، للشنقيطي (9/ 110).

(51) سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي، وهو الثالث.

(52) صحيح البخاري (1/ 143)

(53) فتح الباري، ابن حجر (2/ 203)

(54) صحيح البخاري (1/ 148)

(55) فتح الباري، ابن حجر (2/ 221)

(56) صحيح البخاري (1/ 56)

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

توضيح العادة: هذه العادة كما هو ظاهر ترتبط بمدى قوة العلاقة بين الحديث ومدلوله المستنبط منه، فحيث تقوى الدلالة يأتي تعبير البخاري عن هذا الحكم بجزم وقطع، بلا تعليق ولا استفهام ولا تردد.

أمثلتها:

المثال الأول: قول الإمام البخاري: «باب وجوب صلاة الجماعة»<sup>(61)</sup>، وذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده؛ لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب؛ ثم أمر بالصلاة، فيؤذّن لها؛ ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس؛ ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)، فقال الحافظ ابن حجر: (هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة، وكأنّ ذلك لقوة دليلها عنده، لكنّ أطلق الوجوب)<sup>(62)</sup>.

المثال الثاني: تبويب البخاري: «باب: لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدفته»<sup>(63)</sup>، وأخرج تحته حديث ابن عباس رضي الله عنهما في العائد في هبته، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفرس التي حمل عليها في سبيل الله، فأضاعها من هي عنده، فقال الحافظ موضحاً سرّ صياغة البخاري للترجمة: (كذا بتّ الحكم في هذه

بالحكم بأن تلك الأبوال طاهرة أم نجسة؟ لأنه من عاداته أنّ الأحاديث إذا صلحت للطرفين، يُحِيلُ الحكم إلى الناظر، ولا يجوز بجانب إلا عند حاجة)<sup>(57)</sup>.

المثال الثالث: قال البخاري في كتاب الحج: «باب إذا أحرم جاهلاً، وعليه قميص»<sup>(58)</sup>، وهذا التبويب كما ترى عار عن بيان حكم محدد في هذه الحالة، ثم أخرج فيه حديث صفوان بن يعلى عن أبيه قال: (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثاءه رجل عليه جبة أثر صُفْرَة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تحبُّ إذا نزل عليه الوحي أن تراه، فنزل عليه، ثم سرّي عنه، فقال: اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)، فقال الحافظ ابن حجر: (أي: هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأنّ حديث الباب لا تصرّح فيه بإسقاط الفدية)<sup>(59)</sup>، فصارت دلالته محتملة؛ فلذا أحال الحكم للناظر، ولم يجزم بشيء.

المطلب الثالث: من عاداته أنّ الحديث إذا كانت دلالته على المسألة قوية أو واضحة؛ فإنه يبتّ القول عند الترجمة عليه، ويجزم بالحكم الذي تقتضيه<sup>(60)</sup>:

(57) فيض الباري، الكشميري (1/ 427-428)

(58) صحيح البخاري (3/ 17)

(59) فتح الباري، ابن حجر (4/ 63)

(60) انظر ذكر هذه العادة في: عمدة القاري، للعيني (5/ 159)

(89/ 11)، وكوثر المعاني الدراري، للشنقيطي (8/ 349)

(300/ 13)، والنظر الفسيح، لابن عاشور (115).

(61) صحيح البخاري (1/ 131)

(62) فتح الباري، ابن حجر (2/ 125)

(63) صحيح البخاري (3/ 164)

المسألة؛ لقوة الدليل عنده<sup>(64)</sup>.

المثال الثالث: بوب البخاري فقال: «باب لا يعذب بعذاب الله»<sup>(65)</sup>، وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً؛ وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)<sup>(66)</sup>، وحديث عكرمة: (أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه)<sup>(67)</sup>.

قال الحافظ مبيناً سبب تبويب البخاري بهذه الصيغة الجازمة: (هكذا بت الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب)<sup>(68)</sup>.

المطلب الرابع: من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم

لتوضيح تلك التراجم وتكميلها، ولتعيين أحد

الاحتمالات الواردة في حديث الباب<sup>(69)</sup>:

توضيح العادة: عندما يكون حديث الباب محتملاً في دلالة على أكثر من حكم، وكان الإمام البخاري يستظهر حكماً معيناً منها؛ فإنه يسوق تحت هذا الباب من الآثار ما يقوي دلالة حديث الباب على هذا الحكم المختار، يقول شمس الدين البرماوي: (والآيات التي أوردها البخاري للدلالة على قصده، على عادته في الاستدلال بالقرآن وبالسنة وأقوال الصحابة والعلماء)<sup>(70)</sup>، وقال شمس الدين الكوراني: («باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق»؛ أي: باب بيان حكم من هذا شأنه، «وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً فلم يتوضؤوا»؛ استدلال بفعل هؤلاء الأكابر على ما ترجم، كما<sup>(71)</sup> دأبه من الاستدلال بأقوال العلماء)<sup>(72)</sup>.

أمثلتها:

المثال الأول: قول الإمام البخاري: (باب وجوب

صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في

(64) فتح الباري، ابن حجر (5/ 235)

(65) صحيح البخاري (4/ 61)

(66) المصدر السابق (4/ 61-3016)

(67) المصدر السابق (4/ 61-3017)

(68) فتح الباري، ابن حجر (6/ 149)، وانظر كذلك إن شئت كلام

الحافظ في (9/ 351)، وفي (11/ 540).

(69) انظر ذكر هذه العادة في: الكوثر الجاري للكوراني (2/ 469)

(848)، وكوثر المعاني الدراري للشنقيطي (8/ 349)

(70) اللامع الصبيح، البرماوي (1/ 114)

(71) كذا

(72) الكوثر الجاري، الكوراني (1/ 361)

علاقة هذا الأثر الذي ذكره البخاري بالترجمة، وغرض تعقيبه به: (وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم؛ تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصيرٌ منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه)<sup>(76)</sup>.

**المثال الثالث:** أن الإمام البخاري ساق جملة من الآثار؛ ليقوي القول بأن الاشتغال بقتال العدو، ومناهضته عذر لتأخير الصلاة عند العجز عنها، فقال الإمام البخاري: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدر على الصلاة؛ صلوا إيماناً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدر على الإيماء أخرت الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدر على ركعة وسجدتين، فإن لم يقدر لا يجزئهم التكبير، ويؤخروها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول، وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَرَّ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدر على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها، ونحن مع أبي موسى، ففتحت لنا، وقال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها)<sup>(77)</sup>.

الجماعة شفقة لم يطعها)، وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب؛ ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها؛ ثم أمر رجلاً فيؤم الناس؛ ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً، أو مِرْمَاتَيْنِ حسنتين لشهد العشاء)<sup>(73)</sup>.

فقال الحافظ ابن حجر: (هكذا.. أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عُرِف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب)<sup>(74)</sup>.

**المثال الثاني:** في مسألة مشروعية غسل يوم الجمعة؛ هل هي مطلقة أم مختصة بمن وجبت عليه الجمعة؟، فقال الإمام البخاري معالجاً هذه المسألة: (باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم؟ وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة)<sup>(75)</sup>، فقال الحافظ ابن حجر شارحاً

(76) فتح الباري، ابن حجر (2/ 382-383).

(77) صحيح البخاري (2/ 15)، وانظر أيضاً مثلاً آخر من كلام

الحافظ ابن حجر في الفتح (2/ 115).

(73) صحيح البخاري (1/ 131)

(74) فتح الباري، ابن حجر (2/ 125)

(75) صحيح البخاري (2/ 5)

(وقد يعنُّ له نصُّ على<sup>(80)</sup> الترجمة؛ فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تُتلقَى منه الترجمة بطريق خفيّ لطيف، فيذكره)<sup>(81)</sup>.

وقال ابن الملقن: (البخاري لما ذكر في بعض طرق حديث عائشة غسل اليد، ولم يذكرها في الباقي، جرياً على عادته في الأصل: ذكر الحديث وترك اللفظ المستنبط منه المعنى المحتاج إليه منه، ويكون مراده تبُّحر المستنبط من طرق الحديث، واستخراج المقصود منه)<sup>(82)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: (وهذا من المواضع التي يتمسك بها في أنّ البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث؛ وإن لم يورده في تلك الترجمة)<sup>(83)</sup>، وأشار البدر العيني إلى إدخال البخاري بعض ما ليس على شرطه من الحديث في التراجم، فقال: (لما لم يكن عند البخاريّ من شرطه، لم يأت فيه بصيغة الجزم، ولا في معرض الاستدلال، بل أدخله في التبويب)<sup>(84)</sup>.

أمثلتها:

**المثال الأول:** قول البخاري: «باب إذا وجد خشبة

(80) سقط من المطبوع كلمة (على)، والتصويب من مصورة

المخطوط (2/أ)، على موقع شبكة الألوكة:

[https://www.alukah.net/manu/files/manuscript\\_2785/elmktot.pdf](https://www.alukah.net/manu/files/manuscript_2785/elmktot.pdf)

(81) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ابن المنير ص(37)

(82) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (4/579).

(83) فتح الباري، ابن حجر (6/274)

(84) عمدة القاري، العيني (1/321)

فعقب الحافظ ابن حجر لبيان المعنى الذي لأجله ساق البخاري هذه الآثار بعد هذه الترجمة؛ قائلاً: (تقدّم الكلام.. ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق: هل كان نسياناً، أو عمداً؟ وعلى الثاني: هل كان الشغل بالقتال، أو لتعذر الطهارة، أو قبل نزول آية الخوف؟ وإلى الأول - وهو الشغل - جنح البخاري في هذا الموضع، ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشرط المذكورة)<sup>(78)</sup>.

المطلب الخامس: من عادته إذا ترجم بمسائل مستنبطة من أحاديث الباب؛ أن يضيف إليها فائدة مستنبطة من حديث آخر، قد يكون على شرطه أو دون شرطه، يشير إليه بهذه الفائدة في الترجمة إشارة خفية<sup>(79)</sup>:

توضيح العادة: ترجمة الباب في أصلها عبارة عن مسألة منتزعة دلالتها من أحاديث الباب، إلا أنّ الإمام البخاري قد يجعل الترجمة مشيرة -فوق هذا- لأحاديث أخرى في الباب ذاته، لكنها ليست على شرطه أحياناً، وفي أحيانٍ أخرى تكون على شرطه مخزّجةً في موضع آخر؛ غير أنه لم يخرجهما في هذا الباب المعين.

يقول ناصر الدين ابن المنير في تقرير هذه العادة:

(78) فتح الباري، ابن حجر (2/436)

(79) انظر ذكر هذه العادة - أيضاً - في: المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير (ص: 153)، وكوثر المعاني الدراري، للشنقيطي (2/440)

وأما حديث أبي بن كعب هذا الذي أشار له الحافظ في كلامه؛ وفيه الدلالة على التقاط السوط كما في الترجمة، فهو ما أخرجه في «باب: هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع، حتى لا يأخذها من لا يستحق؟»<sup>(88)</sup>، من طريق سُويد بن غفلة قال: (كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة؛ فوجدت سوطاً، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي ابن كعب رضي الله عنه، فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيت، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيتها، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً ثم أتيتها الرابعة، فقال: اعرف عِدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها)<sup>(89)</sup>، وهو دالٌّ على جواز التقاط السوط، وإليه أشار البخاري بقوله: «أو سوطاً» في ترجمة الباب، مع ملاحظة أنه من أحاديث البخاري الأصول، بخلاف حديث جابر رضي الله عنه.

المثال الثاني: قول البخاري: «باب غسل المنى، وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة»<sup>(90)</sup>، وأخرج تحته

في البحر، أو سوطاً، أو نحوه»<sup>(85)</sup>، ثم أخرج تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الأمين صاحب الخشبة، والترجمة مشتملة على التقاط أشياء ثلاثة: «الخشبة» و«السوط» و«نحو السوط»؛ وحديث الباب لا يدل إلا على الخشبة فقط، ولا ذكر فيه للسوط ولا لغيره، فمن أين أتى البخاري بذكر السوط ونحوه؟ أجاب الحافظ ابن حجر فقال: (ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب، في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: "رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه؛ يلتقطه الرجل ينتفع به"، وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه)<sup>(86)</sup>.

وأشار الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض؛ إلى كثرة جريان مثل هذه الإشارات في تبويبات البخاري، فقال في حديث جابر المذكور: (قلت: إن كان قوياً فالإشارة إليه واضحة، ويستفاد منها أنه لا يصلح للاحتجاج به.. لأن توجيه الترجمة أولى من إلغاء بعضها، وقد عرف بالاستقراء من صنيع البخاري الإكثار من ذلك، فلا وجه لإنكاره)<sup>(87)</sup>.

(88) صحيح البخاري (3/ 126)

(89) المصدر السابق (3/ 126/ 2437)

(90) صحيح البخاري (1/ 55)

(85) صحيح البخاري (3/ 125)

(86) المصدر السابق (5/ 85)

(87) انتقاض الاعتراض، ابن حجر (2/ 160-161)

«باب غسل ما يصيب من فرج المرأة»، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن، قال عثمان: يتوضأً كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم).<sup>(93)</sup> الحديث، فهذا نص صريح في الدلالة على حكم ما يصيب الرجل من جماع امرأته، وإليه كانت إشارة الإمام البخاري إذ قال في تنمة الترجمة: «وغسل ما يصيب من المرأة»، فبان أن البخاري ترجم ترجمة اشتملت على أحكام ثلاثة؛ لا يدل حديث الباب إلا على واحد منها، وسائرهما مستنبط من أحاديث أخر.

المثال الثالث: أن الإمام البخاري ترجم بقوله: «باب ما ينهى من الويل، ودعوى الجاهلية، عند المصيبة»<sup>(94)</sup>، وأخرج تحته حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)، وحديث الباب - كما هو ظاهر - ليس فيه إلا دعوى الجاهلية، ولا ذكر فيه للويل!

فقال الحافظ ابن حجر مجيباً على هذا: (وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه؛ ففي حديث أبي

حديثان عن عائشة رضي الله عنها كلاهما دالان على غسل المنى من الثوب، لفظ الأول: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وإنّ بقع الماء في ثوبه)، ولفظ الثاني: أن سليمان بن يسار سأل عائشة رضي الله عنها عن المنى يصيب الثوب، فقالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه، بقع الماء)، ولا ذكر لـ «فرك المنى» ولا لـ «غسل ما يصيب من المرأة» في كلا اللفظين، فمن أين أتى البخاري بهما في ترجمته على هذين الحديثين؟

أجاب على ذلك ابن حجر:

أما «فرك المنى» فقد ورد في بعض ألفاظ حديث الباب، وسيأتي توضيحه أكثر في موضعه من العادة التالية<sup>(91)</sup>.

وأما «غسل ما يصيب من المرأة» فقال: (وفي هذه المسألة حديث صريح، ذكره المصنف بعد في آخر كتاب الغسل، من حديث عثمان، ولم يذكره هنا، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه، من أن المنى الحاصل في الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها)<sup>(92)</sup>.

وحديث عثمان هذا الذي يشير إليه الحافظ ابن حجر؛ أخرجه الإمام البخاري في كتاب الغسل،

(93) صحيح البخاري (1/ 66 / 292)

(94) المصدر السابق (2/ 82)

(91) انظر: المطلب السادس التالي لهذا.

(92) فتح الباري، ابن حجر (1/ 333)

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

شرطه في الترجمة<sup>(98)</sup>.  
وقال ابن الملقن: (ومن عاداته الإحالة على أطراف الحديث في التبويب)<sup>(99)</sup>، وقال ابن حجر: (وقد قدمت أن عادة المصنف غالباً؛ إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد؛ بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بها يشتمل عليه الحديث، وإن لم يسقه في ذلك الباب؛ اكتفاء بالإشارة)<sup>(100)</sup>.

وقال في موضع آخر من الفتح: (جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث؛ وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه؛ ليعت ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق، وليقدح الفكر في التطبيق، ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين، كما تقرر غير مرة)<sup>(101)</sup>.

وقال القسطلاني: (ولعل المؤلف أشار في التبويب إلى هذه الرواية؛ كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات الباب)<sup>(102)</sup>.

وقال السيوطي: (المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمَّنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن

أمامة عند ابن ماجة وصححه ابن حبان: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جبيها، والداعية بالويل والثبور»<sup>(95)</sup>، وفي هذا المثال كانت إشارة الإمام البخاري إلى حديث ليس على شرطه<sup>(96)</sup>.

المطلب السادس: من عادته أن يترجم على الباب بلفظ إحدى روايات حديث الباب<sup>(97)</sup>:

توضيح العادة: هذه العادة مبينة لسابقتها؛ إذ يسلك الإمام البخاري جملة من الطرق في اختيار ترجمته على حديث الباب المعين، فربما ترجم بما وردت به أحاديث أخرى غير حديث الباب - كما سبق - وربما ترجم بلفظ من ألفاظ الحديث المترجم عليه، وهذا الثاني هو المقصود بهذه العادة.

يقول ناصر الدين ابن المنير في أنواع الحكم في تبويبات البخاري: (ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي أثبته، لكن قد يكون الحديث ذا طرق أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب، ولم يثبت من الطريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها، فيأتي بالزيادة التي لم توافق

(95) فتح الباري، ابن حجر (3/ 166)، وانظر: انتقاض الاعتراض،

لابن حجر (1/ 487)

(96) وانظر من أمثلة إشارته إلى ما ليس على شرطه أيضاً في: انتقاض

الاعتراض (1/ 487)، وفتح الباري (3/ 211)

(97) انظر: اللامع الصبيح، للبرماوي (13/ 526)، وإرشاد الساري،

للقسطلاني (4/ 316)

(98) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ابن المنير ص (37)

(99) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (18/ 154)

(100) فتح الباري، لابن حجر (6/ 274)

(101) المصدر السابق (11/ 500)

(102) إرشاد الساري، القسطلاني (1/ 338)



لم يكن المقصود منصوباً فيما ساقه<sup>(103)</sup>.

أمثلتها:

**المثال الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها الذي مر ذكره في العادة السابقة، وقد بوب عليه البخاري: «باب غسل المنّي، وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة»<sup>(104)</sup>، مع كون الفرق لا ذكر له في اللفظ الذي أخرجه، غير أنه قد جاء مصرحاً به في أحد ألفاظ حديث عائشة نفسه، يقول ابن حجر في انتقاض الاعتراض: (لم يخرج البخاري حديث الفرق، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً، فالتقدير: باب بيان ما ورد في غسل المنّي وفركه، وهو حديث واحد اختلف ألفاظ رواته عن عائشة، والطريق المصرحة بالغسل أصح من الطريق المصرحة بالفرق)<sup>(105)</sup>.

**المثال الثاني:** أن الإمام البخاري بوب فقال: «باب إذا التقى الختانان»، وأخرج تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل)<sup>(106)</sup>، والحقيقة أن هذا اللفظ الذي ترجم به البخاري على حديث الباب قد ورد

في أحد طرقه، يقول الحافظ ابن حجر: (ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً، ولفظه «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وهذا مطابق للفظ الترجمة، فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية، كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب)<sup>(107)</sup>.

**المثال الثالث:** بوب الإمام البخاري في كتاب الزكاة، فقال: «باب زكاة الورق»، وأخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>(108)</sup>، وحديث الباب لم يذكر فيه لفظ الورق الذي جاء التبويب عليه، غير أنه ورد في لفظ طريق أخرى لحديث الباب، يقول الحافظ ابن حجر: (قوله «خمس أواق»، زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد «خمس أواق من الورق صدقة»؛ وهو مطابق للفظ الترجمة، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث، اعتماداً على الطريق الأخرى)<sup>(109)</sup>، فجاء تبويب الإمام البخاري على حديث

(103) التوشيح على الجامع الصحيح، السيوطي (1/410).

(104) صحيح البخاري (1/55)

(105) انتقاض الاعتراض، ابن حجر (1/182)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر 1/332.

(106) صحيح البخاري (1/66/291)

(107) فتح الباري، ابن حجر (1/395)

(108) صحيح البخاري (2/116/1447)

(109) فتح الباري، ابن حجر (3/310)، ورواية مالك هذه في الموطأ

(1/333/653).

الباب بأحد الألفاظ التي روي بها الحديث.

أمثلتها:

\* \* \*

المبحث الثالث: عادات الإمام البخاري في الأسانيد

والمتون وما يرتبط بذلك:

المطلب الأول: من عاداته في كتاب التفسير؛ عند إرادته الانتقال لنقل تفسير كلمة أخرى؛ عمّن لا يسمّيه يقول: «وقال غيره» ولا يريد بهذه العبارة نقل خلاف في المعنى، بل الانتقال لتفسير كلمة جديدة:

المثال الأول: بَوَّبَ البخاري فقال: (باب: قال مجاهد «إلى شياطينهم»: أصحابهم من المنافقين والمشركين.. وقال أبو العالية.. «لا شِيَةَ»: لا بياض، وقال غيره «يسومونكم»: يُؤْلُونَكُمْ<sup>(111)</sup>. فانتقل الإمام البخاري لبيان معنى كلمة أخرى جديدة؛ متوسلاً بعبارة «وقال غيره»، وهذه عاداته التي أكثر من استعمالها في كتاب التفسير.

توضيح العادة: إذا نقل الإمام البخاري تفسير كلمة معينة من القرآن الكريم؛ عن شخص مسمّى من الصحابة أو التابعين؛ ثم أراد أن يذكر معنى كلمة أخرى جديدة عن شخص مبهم؛ فإنه يقول: «وقال غيره»، وربما توهم متوهم أنّ هذه العبارة تدل على نقل خلاف في معنى الكلمة، وليس كذلك.

المثال الثاني: قول الإمام البخاري: (سورة النساء، قال ابن عباس «يستكف»: يستكبر، «قواماً»: قوامكم من معاشكم.. وقال غيره «مثنى وثلاث»: يعني اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ولا تجاوز العرب رباع)<sup>(112)</sup>.

قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري: (ومن عادات المصنّف أنه يُسمّي أحداً، ثم يقول: وقال غيره.. لا يريد بذلك نقل الخلاف في عين تلك المسألة، كما يتبادر من التقابل، ولكنه من عاداته أنه يقول: وغيره، ويكون ذلك في مسألة أخرى غير التي قبلها، فتنبّه لها)<sup>(110)</sup>.

المثال الثالث: قوله - رحمه الله -: (سورة هود، وقال أبو ميسرة الأواه: الرحيم بالحشيّة.. وقال غيره «وَحَاقَ»: نزل)<sup>(113)</sup>، فظاهر في جميع هذه الأمثلة أنه انتقل لبيان معنى كلمة جديدة، وأمثلة هذه العادة في كتاب التفسير كثيرة لا ضرورة لحصرها<sup>(114)</sup>.

(111) صحيح البخاري (6 / 18)

(112) صحيح البخاري (6 / 42)

(113) المصدر السابق (6 / 73)

(114) انظر: مطلع تفسير سورة الرعد من صحيح البخاري (6 / 78)،

ومطلع تفسير سورة الحجر (6 / 80)، وغيرها كثير.

(110) فيض الباري، الكشميري (5 / 193)

ابن صائد مطولاً وفيه: (قال رسول الله ﷺ: إني خبأت لك خبيئاً، قال: هو الدُّخ، قال: اخساً، فلن تعدو قدرك..). الحديث (119)، ثم قال البخاري: (قال أبو عبد الله: خَسَأْتُ الكلب بَعْدْتُهُ، «خاسئين» مُبَعَدِينَ) (120)، فشرح ما في الحديثين بما ورد في الآية الكريمة.

**المثال الثاني:** قول الإمام البخاري في كتاب الأدب: (باب إثم من لا يأمن جاره بواقفه، «يوقهين»: يهلكهن، «موبقا»: مهلكا)، وأخرج تحته حديث أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، ومن يارسل الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بواقفه) (121)، فشرح «بواقفه» الواردة في لفظ الحديث بمعنى هاتين الكلمتين الواردتين في القرآن الكريم.

ومن شدة عناية الإمام البخاري بذلك؛ أنه ربما استطرد، فذكر معنى كلمة قرآنية أخرى تابعة في سياق الآية للكلمة التي شرح معناها، وإن لم تكن هذه الكلمة الثانية مذكورة في الحديث المخرَج.

ومن ذلك - وهو المثال الثالث - أنه بَوَّبَ في كتاب العلم، فقال: «باب فضل من عِلِمَ وعِلِّمَ»، ثم

المطلب الثاني: من عادته أن يفسر ما وقع في الحديث من الألفاظ الغريبة؛ بمعاني نظائرها من الألفاظ الواقعة في القرآن الكريم (115):

**توضيح العادة:** إذا فسَّرَ الإمام البخاري كلمة غريبة في الحديث الذي أخرجه؛ فإنه يفسرها بمعناها الذي وردت به في القرآن الكريم، فيذكر الكلمة القرآنية بلفظها الذي وردت به في الآية، ويعقبها ببيان معناها، يقول البدر العيني: (لأنَّ من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن) (116)، وقال السيوطي: (عادته الاعتناء بتفسير الألفاظ القرآنية، إذا وقع في الحديث لفظ يوافقها) (117).

أمثلتها:

**المثال الأول:** قال الإمام البخاري في كتاب الأدب: «باب قول الرجل للرجل: اخساً»، وأخرج فيه حديثين، حديث ابن عباس رضي الله عنه: (قال رسول الله ﷺ لابن صائد: قد خبأت لك خبيئاً فما هو؟ قال: الدُّخ، قال: اخساً) (118)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة

(115) انظر ذكر هذه العادة أيضاً في: إرشاد الساري، للقسطلاني (180/1)، ومنحة الباري، لذكريا الأنصاري (297/1)، وكوثر المعاني الدراري، للشنقيطي (262/3).

(116) عمدة القاري، العيني (81/2).

(117) التوشيح على الجامع الصحيح، السيوطي (635/2).

(118) صحيح البخاري (6172/40/8)

(119) المصدر السابق (6173/40/8)

(120) المصدر السابق (40/8)

(121) صحيح البخاري (6016/10/8)

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

حديث الباب، والذي حمل الإمام البخاري على ذكرها هو أنها جاءت في الذكر الحكيم وصفاً للقاع<sup>(126)</sup>، وهذه الأخيرة هي التي جاءت في حديث الباب، فشرحها البخاري، وشرح معها كلمة «الصَّفْصَف» تبعاً، جرياً على عادته في شرح ما يقع في الحديث بما جاء في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: من عادته أنه يختص أحاديث الكتاب المعين؛ بالحديث المشتمل على الإشارة للأخرية، بأي لفظ اتفق، تفنُّناً في الترتيب<sup>(127)</sup>:

توضيح العادة: عند ترتيب الإمام البخاري للأبواب وأحاديثها، فإنه يطيل التأمل في ترتيب الأبواب وترتيب الأحاديث فيها، ومن جملة ما يصنعه أنه يجعل الحديث الذي يختص به آخر باب في الكتاب هو الحديث المشتمل على لفظة تدلُّ على تمام الكتاب، ولو بأدنى إشارة.

ويشير الشمس البرماوي إلى هذا المعنى في تصرف البخاري عند ختمه لكتابه، فيقول تعليقاً على «تسييح الله» المذكور في آخر حديث في صحيح البخاري: (ولما

أخرج تحته حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم..) الحديث<sup>(122)</sup>، ثم قال البخاري: (قال أبو عبدالله: قال إسحاق: «وكان منها طائفة قَيَّلَتُ الماء» قَاعٌ يعلوه الماء، و«الصَّفْصَف» المستوي من الأرض)<sup>(123)</sup>

قال الإمام العيني: (لما كان في الحديث لفظ: «قيعان»، أشار بقوله: «قاع يعلوه الماء» إلى شيئين: أحدهما: أن «قيعان» المذكورة واحدها: قاع، والآخر: أن القاع هي الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقرّ فيها، وذكر «الصَّفْصَف» معه بطريق الاستطراد؛ لأن من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن)<sup>(124)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: (إنما ذكر «الصَّفْصَف» معه جرياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث؛ من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد)<sup>(125)</sup>.

فذكر الإمام البخاري لشرح كلمة «الصَّفْصَف» هنا لا موضع له، من جهة أن هذه الكلمة لا ذكر لها في

(126) في قوله - تعالى - من سورة طه (106-107): (فيذرها قاعاً

صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً).

(127) انظر أمثلة على هذه العادة في: عمدة القاري، للعيني (25/

202)، وكوثر المعاني الدراري، للشنقيطي (4/ 184) (5/ 338).

(122) المصدر السابق (1/ 79/ 27)

(123) المصدر السابق (1/ 27)

(124) عمدة القاري، العيني (2/ 29)

(125) فتح الباري، ابن حجر (1/ 177)

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (قال النبي ﷺ: إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا ربّ، منّي ومن أمّتي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم، فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا، «أعقابكم تنكصون»: ترجعون على العقب) <sup>(133)</sup>، فعلق الحافظ ابن حجر فقال: (تنبيه: أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبدالله بن عمرو، وهو الخامس؛ وكأنّ البخاري أخر حديث أسماء إلى آخر الباب، لما في آخره من الإشارة الآخريّة الدالة على الفراغ، كما جرى بالاستقراء من عادته، أنه يخرجه كلّ كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى ذلك، بأيّ لفظ اتفق، والله أعلم) <sup>(134)</sup>.

**المثال الثاني:** أنّ الإمام البخاري أخرج في آخر «باب قول النبي ﷺ: الدّين النصيحة، لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم..» <sup>(135)</sup>، وهو آخر باب في كتاب الإيمان، حديث زياد بن علاقة قال: (سمعتُ جرير بن عبدالله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة، قام

كان مندوباً إليه في أواخر المجالس؛ ختم البخاريّ به، كمجلس علم ختم) <sup>(128)</sup>، ويقول القسطلاني عن آخر الكتب التي ختم بها البخاري صحيحه: (ولما كان التسبيح مشروعاً في الختام؛ ختم البخاري - رحمه الله تعالى - كتابه بكتاب التوحيد، والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة) <sup>(129)</sup>، وقال الشنقيطي مؤكداً على هذا المعنى، في مراعاة البخاري لافتتاح الكتب الفقهية في صحيحه واختتامها: (ولما كان أمر هرقل في شأن الإيمان فيه إبهام؛ ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات بحديثه، كأنه قال: إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة، وإلا فقد خاب وخسر، فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي، لمناسبتها لحديث الأعمال المصدر الباب به، وفي آخر لفظ من هذه القصة براعة الاختتام) <sup>(130)</sup>، يعني قوله في آخر الحديث: (فكان ذلك آخر شأن هرقل) <sup>(131)</sup>، والإشارة للآخريّة فيها ظاهرة. أمثلتها:

**المثال الأول:** أخرج الإمام البخاري في آخر باب من كتاب الرقاق؛ وهو «باب في الحوض» <sup>(132)</sup>، حديث

(128) اللامع الصبيح، البرماوي (17 / 548)

(129) إرشاد الساري، القسطلاني (10 / 487)

(130) كوثر المعاني الدراري، الشنقيطي (1 / 354)

(131) صحيح البخاري (1 / 7/10)

(132) المصدر السابق (8 / 119).

(133) المصدر السابق (8 / 121 / 6593)

(134) فتح الباري، ابن حجر (11 / 485)

(135) صحيح البخاري (1 / 21)

التي كان يراعيها الإمام البخاري في ترتيب أحايثه، فقال: (ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب، ختمه كتاب التيمم بقوله "فإنه يكفيك"؛ إشارة إلى أنّ الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم، والله - سبحانه وتعالى - أعلم)<sup>(139)</sup>.

وقد ساق السخاوي معنى عبارة الحافظ ابن حجر، ثم شرع يسوق الأمثلة الدالة على دقة عبارة الحافظ تطبيقياً، من جهة طريقة ختم البخاري لكتب الصحيح، فقال في كلام طويل: (ولنختم بما ذكره شيخنا - رحمه الله تعالى - منفرداً به فيما أعلم، وهو أنّ البخاري ﷺ اعتنى - غالباً - بأن يكون في الحديث الأخير من كل باب من كتب جامعته مناسبة لختمه، ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير، أو من الكلام عليه، كقوله في آخر بدء الوحي: «فكان ذلك آخر شأن هرقل»، وقوله في آخر الإيمان: «ثم استغفر ونزل»، وفي آخر العلم: «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»، وفي آخر الموضوع: «واجعلهن آخر ما تكلم به»، وفي آخر الغسل: «وذلك الأخير إنما بيناه لاختلافهم»<sup>(140)</sup>، وفي آخر التيمم: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، وفي آخر الصلاة: «استئذنان المرأة

فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوفّار والسكينة حتى يأتاكم أمير، فإنها يأتاكم الآن، ثم قال: استعفوا لأمركم فإنه كان يجب العفو، ثم قال: أما بعد؛ فإنني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عليّ: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، وربّ هذا المسجد؛ إني لنصح لكم، ثم استغفر ونزل)<sup>(136)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: (ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة؛ مشيراً إلى أنه عمِل بمقتضاه، في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير، المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه.. ثم ختم بقول «استغفر ونزل»، فأشعر بختم الباب)<sup>(137)</sup>.

المثال الثالث: أنّ الإمام البخاري في آخر حديث من باب «باب التيمم ضربة»، وهو آخر باب في كتاب التيمم، أخرج حديث عمران بن حصين الخزاعي: (أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم؛ فقال: يا فلان؛ ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله؛ أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصّعيد، فإنه يكفيك)<sup>(138)</sup>، فعلق الحافظ ابن حجر مقررًا لهذه العادة،

(139) فتح الباري، ابن حجر (1/ 458).

(140) نص عبارة البخاري في الصحيح (1/ 66/ 293): (قال أبو عبدالله: الغسل أحوط، وذلك الآخر، وإنما بينا لاختلافهم).

(136) من أمثله في صحيح البخاري (1/ 21/ 58)

(137) فتح الباري، ابن حجر (1/ 140)

(138) صحيح البخاري (1/ 78/ 348)

الإمام البخاري لمثل هذه الصياغة، وغرضه منها؛ فمن ذلك قوله: (وهذه الصيغة وهي «قال لنا» يستعملها البخاري -على ما استُقرئ من كتابه- في الاستشهادات غالباً، وربما استعملها في الموقوفات)<sup>(144)</sup>.

وقال في موضع آخر: (قوله: «وقال لنا سليمان ابن حرب» الخ هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً، وفي المتابعات نادراً، ولم يصب من قال: إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعد من قال: إن ذلك للإجازة)<sup>(145)</sup>.

وقال: (والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه)<sup>(146)</sup>.

زوجها في الخروج...»<sup>(141)</sup>، واستمر في بيان مناسبات خواتيم كتب الصحيح كتاباً كتاباً، حتى عدد مناسبات 65 كتاباً من أصل 97 كتاباً لصحيح البخاري، ويمكن المناقشة في بعض ما ذكره، غير أنه يسلم له أكثره، وهو كاف في الإبانة عن براءة ختم البخاري للكتب التي عقدها في صحيحه، والله أعلم.

المطلب الرابع: من عادته أنه إذا ذكر الموقوفات موصولة؛ فإنه لا يذكر صيغة تحمله عن شيخه الذي حدثه بالموقوف، ولو كان تحمله للحديث عنه تحملاً صحيحاً، بل يقول: «قال لنا فلان» أو «قال لي فلان» لشيخه الذي حدثه<sup>(142)</sup>:

توضيح العادة: هذه العادة تختص بإحدى الطرق التي يسلكها الإمام البخاري في بيان الموقوف في كتابه، فيستعمل هذه الصيغة، ولو كان سماعه للموقوف صحيحاً، يقول ابن ناصر الدين الدمشقي: (وكل ما قال البخاريّ فيه: «قال لي فلان»، أو: «لنا»، أو: «زادني» ونحو ذلك؛ فهو متّصل عند الجمهور)<sup>(143)</sup>.

وللحافظ ابن حجر عناية بتتبع مواضع استعمال

(141) عمدة القاري والسماع في ختم الصحيح الجامع، السخاوي (78-70).

(142) انظر الإشارة إلى ذلك من تصرف البخاري في: كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي (3/ 83).

(143) افتتاح القاري لصحيح البخاري، ابن ناصر الدين (ص 32).

(144) المصدر السابق (3 / 5)

(145) فتح الباري، ابن حجر (5 / 394)، وظاهر ما بين عبارتي الحافظ -هذه وسابقتها- من تنافر، حيث جعل في العبارة الأولى استعمال البخاري لكلمة «قال لنا» في الاستشهادات غالباً، وجعل استعمالها في العبارة الثانية غالباً للموقوفات، وبيان ذلك بعد تتبع مواضع استعماله لها أن يقال: إن البخاري قد استعمل في الصحيح كلمة «قال لي» 24 مرة، واستعمل كلمة «قال لنا» 5 مرات، فأما «قال لي» فمنها 18 مرة استعمالها في المتابعات، و6 مرات في الآثار الموقوفة، وأما «قال لنا» ففي كل مواضعها الخمس استعمالها في الآثار الموقوفة، والخلاصة: أن أكثر استعمالات الإمام البخاري لكلمة «قال لي» كانت في المتابعات والشواهد، وكل استعماله لكلمة «قال لنا» كانت في الموقوفات، والله أعلم.

(146) المصدر السابق (9 / 154).

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

**المثال الثالث:** قال الإمام البخاري: (وقال لي علي بن عبدالله: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم..)<sup>(152)</sup> الحديث، فقال الحافظ ابن حجر: (قوله «وقال لي علي بن عبدالله»: أي ابن المديني.. لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: حدثنا علي بن المديني، وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة؛ من أنه يعبر بقوله «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل)<sup>(153)</sup>.

**المطلب الخامس:** من عاداته أنه إذا احتاج لإيراد ما ليس على شرطه من الحديث الصحيح؛ فإنه يشير إلى تقاضيه عن ذلك ومبايئته للأحاديث الأصل في الكتاب، فيسوقه بقطع إسناده وعدم وصله<sup>(154)</sup>.

**توضيح العادة:** سبقت الإشارة إلى النصوص

وقال: (والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات، أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه)<sup>(147)</sup>.  
أمثلتها:

**المثال الأول:** قول الإمام البخاري: (باب صيام أيام التشريق، وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام، قال أخبرني أبي: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها)<sup>(148)</sup>، فقال الحافظ ابن حجر معقّباً: (قوله «قال لي محمد بن المثنى» كأنه لم يصرح فيه بالتحديث؛ لكونه موقوفاً على عائشة، كما عرف من عاداته بالاستقراء)<sup>(149)</sup>.

**المثال الثاني:** لما قال الإمام البخاري: (وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يخرج ولا يولج)<sup>(150)</sup>، علق عليه الحافظ ابن حجر في الفتح؛ فقال: (قوله «وقال لي يحيى بن صالح» هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها)<sup>(151)</sup>.

(152) صحيح البخاري (4/ 13 / 2780)

(153) المصدر السابق (5/ 410)، وانظر كلامه مطولاً أيضاً في (10/

53)

(154) انظر إلى أمثلة هذه العادة في: اللامع الصحيح، للبرماوي

(13/ 126)، وعمدة القاري، للعيني (6/ 209)، وإرشاد الساري،

للقسطلاني (1/ 123)، ومنحة الباري، لذكري الأنصاري

(1/ 200)، وكوثر المعاني الدراري، للشنقيطي (2/ 216)

(147) المصدر السابق (9/ 433-434).

(148) صحيح البخاري (3/ 43 / 1996)

(149) فتح الباري، ابن حجر (4/ 242)

(150) صحيح البخاري (3/ 33 / 1937)

(151) فتح الباري، ابن حجر (4/ 174-175)



المرفوعة التي تتقاصر عن شرطه، بتعليقها وقطع إسنادها، فيخرجها بذلك عن شرط كتابه، قال بدر الدين الدماميني: «أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة»: لم يسنده؛ لأنه ليس على شرطه<sup>(159)</sup>، ومثله قول الشمس البرماوي: «باب: الرهن مركوب ومحلوب»: ذكره في الترجمة؛ لأنه ليس على شرطه، وأسنده الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "الرهن مركوب ومحلوب"<sup>(160)</sup>، وهذه الطريقة الثانية هي المقصودة هنا في هذه العادة.

أمثلتها:

المثال الأول: أن الإمام البخاري أخرج حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ثم ذكر بعده تعليقا قال فيه: (قال أبو صالح عن الليث: كلُّ فقار)<sup>(161)</sup>، فقال الحافظ ابن حجر: (وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري، وتعجب منه كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلّقها، فقال: "هذا عجيب؛ يحتج به إذا كان منقطعاً، ولا يحتج به إذا كان متصلاً"!)، وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك لما قرناه؛ أن

التي توضح أنّ من عادة البخاري تمييز الأحاديث المرفوعة التي تتقاصر عن شرطه أحياناً بصيغة: «قال لي»<sup>(155)</sup>، كقول الحافظ ابن حجر: (والذي ظهر لي بالاستقراء أنه..ربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه)<sup>(156)</sup>، وقوله: (والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك..مما لا يكون من المرفوعات على شرطه)<sup>(157)</sup>، وقال في موضع آخر بعبارة أبسط: (وقد ادّعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه: «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوى مردودة، بدليل أني استقرت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع «قال لي»؛ فوجدته في غير الجامع يقول فيها: «حدثنا»؛ والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم)<sup>(158)</sup>، ومعنى هذا أن الإمام البخاري قد يستعمل صيغة: «قال لي فلان» في المرفوعات إذا تقاصرت عن شرطه، وهي مع ذلك أحاديث موصولة غير معلقة، على ما استظهره بالاستقراء التام الحافظ ابن حجر.

وأحياناً يميز الإمام البخاري هذه الأحاديث

(155) انظر المطلب الرابع من هذا البحث.

(156) فتح الباري، ابن حجر (9/ 154)

(157) فتح الباري، ابن حجر (9/ 433-434).

(158) المصدر السابق (1/ 156)

(159) مصابيح الجامع، الدماميني (1/ 131)

(160) اللامع الصبيح، البرماوي (8/ 11)

(161) صحيح البخاري (1/ 828)

**المثال الثالث:** قول الإمام البخاري: (باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ويذكر عن عبد الله ابن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى؛ أخذته سَعْلَةٌ فركع)<sup>(166)</sup>، فعَلَّقَ الإمام البخاري حديث عبد الله ابن السائب بصيغة التمريض؛ لأنَّ في رواته من ليس على شرطه، وفي بيان سبب ذلك يقول الحافظ ابن حجر: (وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة - يعني التعليق بصيغة التمريض -؛ فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه.. فمثال الأول: أنه قال في الصلاة: «ويذكر عن عبدالله بن السائب قال: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في صلاة الصبح؛ حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى؛ أخذته سَعْلَةٌ فركع»، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه، إلا أنَّ البخاري لم يخرج لبعض رواته)<sup>(167)</sup>.  
ففي هذا المثال قطع الإمام البخاري إسناد هذا الحديث، فعَلَّقَهُ ولم يصله، للإشارة إلى أنه، وإن كان صحيحاً فليس هو على شرط كتابه.

الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده، قد انتقاه من حديثه؛ لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة؛ فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه، فلا مشاحة فيه، والله أعلم)<sup>(162)</sup>.

**المثال الثاني:** هذا التبويب للبخاري، إذ قال: (باب: هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، وهل يَلْتَفِتُ في الأذان؟.. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)<sup>(163)</sup>، فحديث عائشة رضي الله عنها هذا هو حديث صحيح عنها، أخرجه الإمام مسلم موصولاً في صحيحه، لكنه ليس على شرط البخاري فعَلَّقَهُ، يقول الحافظ ابن حجر في بيان سبب من أسباب إيراد البخاري للمعلقات في صحيحه: (والسبب فيه: أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل، فمثال ما هو صحيح على شرط غيره: قوله في الطهارة: «وقالت عائشة كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، وهو حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه)<sup>(164)</sup>، وهو حديث تفرَّد به زكريا بن أبي زائدة<sup>(165)</sup>.

(162) فتح الباري، ابن حجر (1/ 415)

(163) صحيح البخاري (1/ 129)

(164) فتح الباري، ابن حجر (1/ 17)

(165) انظر: تغليق التعليق، لابن حجر (2/ 173)، وفيه يقول الحافظ

ابن حجر: (فالظاهر أن المنفرد به زكريا لا ابنه يحيى، والله أعلم)

(166) صحيح البخاري (1/ 154)

(167) فتح الباري، ابن حجر (1/ 18)

يُحذف حرف العطف في المسند المعطوف على أصل الحديث، ويثبت حرف العطف إذا كان المذكور من التعاليق. أمثلتها:

المثال الأول: ما أخرجه البخاري في «كتاب الإيمان»، في «باب الصلاة من الإيمان»، فقال: (حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة؛ نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً.. قال زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء في حديثه هذا: أنه مات على القبلة قبل أن تُحوَّل رجال وقتلوا؛ فلم ندر ما نقول فيهم، فأُنزل الله - تعالى - ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (170).

فقول زهير هذا يتوهم الناظر فيه أنه تعليق عنه؛ وليس الأمر كذلك، بل هو من تمام الحديث، ومروى عنه بإسناد الحديث المذكور ذاته، وهو مخرَّج عند المصنف في موضع آخر من الصحيح، بسياق واحد بلا فصل (171)،

المطلب السادس: من عادته أنه إذا أخرج لفظ الحديث بإسناد معين، وكان لأحد رواه لفظ آخر يوضح كشف علة، أو لأحد رواه تمام للفظ الحديث؛ فإنه يعقب على الحديث بذكر الرواية الأخرى الكاشفة، أو بذكر تمام اللفظ عن هذا الراوي من رجال الإسناد، بدون إسناد ولا حرف عطف، فتشبه صورته صورة المعلق؛ وإنما هو موصول بالإسناد المذكور (168):

توضيح العادة: وهذا مورد من موارد الغلط، حيث يظن من لم يتنبه لطريقة البخاري هذه أنها روايات منقطعة، وليس كذلك؛ بل هي بالإسناد السابق المذكور في الحديث، وكشف اتصالها يكون بروايات أخرى يخرجها البخاري نفسه في موضع آخر من الصحيح، أو يخرجها غيره في كتاب آخر من كتب السنة، كما سيأتي في الأمثلة.

وعلاقتها أنه يذكر أحد رجال إسناد حديث الباب، وينقل عنه قولاً دون حرف عطف، إشارة لكونه تابعا للحديث وبإسناده، وهو لو أراد التعليق لذكر حرف العطف، كما قال القسطلاني: (وهو عادة المصنّف في المسند المعطوف، وبإثباته في التعليق) (169)، أي: أنه

(170) صحيح البخاري (1/ 17 / 40)

(171) أخرجه البخاري في باب قوله - تعالى -: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} (6 / 21 / 4486)،

(168) انظر أمثلة هذه العادة في: عمدة القاري، للعيني (5/ 207)،

والكوثر الجاري، للبرماوي (4/ 418)، والتوشيح، للسيوطي

(1/ 206)، وإرشاد الساري، للقسطلاني (1/ 296)

(169) إرشاد الساري، القسطلاني (1/ 60)

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

وقال أبي..) يقع في وهله أنه تعليق للفظ حديث آخر، وليس هو في الحقيقة إلا من تمام لفظ الحديث، يوضح ذلك أن الحديث قد جاء بلفظ واحد دون فصل عند مخرج آخر، يقول الحافظ ابن حجر: (قوله: "قال"، أي: هشام بن عروة، "وقال أبي"..أي: عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق؛ وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته)<sup>(174)</sup>.

المثال الثالث: قول الإمام البخاري في كتاب: (حدثنا علي بن عبدالله، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة؛ فنحنرف ونستغفر الله تعالى، وعن الزهري، عن عطاء قال: سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ، مثله)<sup>(175)</sup>، فقال الحافظ ابن حجر: (قوله "وعن الزهري" يعني بالإسناد المذكور، والمراد: أن سفيان حدث به علماً مرتين: مرة صرح بتحديث الزهري له، وفيه عنعنة عطاء، ومرة أتى بالعننة عن الزهري، وبتصريح عطاء

قال الحافظ ابن حجر: (قوله «قال زهير» يعني ابن معاوية بالإسناد المذكور، بحذف أداة العطف كعادته، ووهم من قال: إنه معلق، وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث، عن أبي نعيم عن زهير، سياقاً واحداً)<sup>(172)</sup>.

المثال الثاني: ما رواه البخاري في كتاب قال: (حدثنا محمد، قال حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم ثم صلي، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)<sup>(173)</sup>، فالناظر في قوله هنا: (قال:

قال: «حدثنا أبو نعيم، سمع زهيراً، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً؛ وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله؛ لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا؛ لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله {وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم}».

(174) فتح الباري ابن حجر (1/ 332)

(175) صحيح البخاري (1/ 394/88)

(172) فتح الباري ابن حجر (1/ 98)

(173) صحيح البخاري (1/ 228/55)

البخاري عند ترجمته على الأحاديث؛ دليل واضح على حضور النظر في معاني الأحاديث عنده، ومراعاة الدلالات الفقهية التي تتضمنها الرويات، وأن «المتون ومعانيها» كانت جزءاً مناصفاً في العمل عند البخاري للجهد المبذول في انتقاء الأسانيد وتمحيصها، قبل إخراجها الحديث في كتاب الصحيح، يقول النووي عن الإمام البخاري وصحيحه: (ثم ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث، وتكثير المتون، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع)<sup>(180)</sup>.

وهذه الملاحظة لمضامين أحاديث الصحيح ودلالات ألفاظها؛ صورةً جليّةً من صور العناية الفائقة، والنظر الفاحص في متون الحديث - كما سبق -؛ وهي قبل هذا مؤشر جليّ على صحة المتن عند البخاري، وسلامته من موجبات التوقف أو الرد؛ إذ الاستنباط فرع الثبوت، وهذا ردّ على من زعم أن البخاري قد اقتصر نظره على الأسانيد، وأعرض - بزعمه - عن النظر في المتون ومضامينها، كما يقول محمد عابد الجابري: (أما كون هذا الحديث أو غيره صحيحاً حسب اصطلاح علماء الحديث؛ فمعناه أنه يستوفي الشروط التي وضعها جامع الحديث لنفسه، وكلها شروط تخص السند،

(180) التلخيص شرح الجامع الصحيح، النووي (1/230)

بالسمع، وادّعى بعضهم أنّ الرواية الثانية معلقة؛ وليس كذلك على ما قررته<sup>(176)</sup>، فصار في ذكر البخاري لهذا الجزء المنقول عن الزهري كشفٌ لموضع علةً مظنونة.

ومن الأغراض التي تستفاد من هذا الصنيع: التصريح بالتحديث في موضع عنعنة لأحد رواة حديث الباب عن شيخه - كما سبق -، أو الإشارة لكون بعض المحديثين ممن روى الحديث جعلوهما حديثين منفصلين<sup>(177)</sup>، أو أن يكون الراوي أخذ الحديث عمّن روى عنه حديث الباب وعن غيره؛ فلذلك يقطع هذا القدر من الحديث عن القدر الأول الذي أخذه عنه وحده<sup>(178)</sup>، أو يستفيد هذا الراوي فيما ألحقه بحديث الباب العلو عن أحد رواة الحديث برجل<sup>(179)</sup>، وغيرها من الأغراض الحديثية التي تبين بالتخريج وجمع الطرق والألفاظ.

\* \* \*

#### المبحث الرابع: الدلالات الحديثية

##### لعادات البخاري في صحيحه:

1- جميع هذه العادات التي راعاها الإمام

(176) فتح الباري، ابن حجر (1/498)

(177) انظر مثاله في: فتح الباري، لابن حجر (2/19)

(178) انظر مثاله في: فتح الباري، لابن حجر (2/166)

(179) انظر مثاله في: فتح الباري، لابن حجر (2/191)

4- في استنباطات البخاري من الأحاديث وتفنيته في التبويب، مع تفسيره للغريب في الحديث وفي القرآن، وقدرته على معرفة أصول الكلمة العربية، وتصريفها، ومعانيها<sup>(183)</sup>: دليل على رسوخ قدمه في العربية، وإمساكه بزمام معانيها، وحدود دلائل ألفاظها، وهذا يبطل زعم من زعم من الحداثيين أن أعجمية أصل البخاري مانعة له من القدرة على التأليف في الحديث، والاستنباط منه، كما يقول رشيد أيلال: (إنّ الشيخ البخاري ذو أصل فارسي، فاللغة العربية ليست لغته الأصلية، وكل المؤرخين.. لم يتحدثوا لنا.. عن متى وكيف تعلم اللغة العربية، بل جملة ما تحدثوا عنه هو شروعه في حفظ الحديث وهو صبي، لم يتجاوز العشر سنين)<sup>(184)</sup>، وأدنى نظر في صنيع البخاري في صحيحه؛ وعادات تبويبه؛ وعجائب استنباطه؛ وحسن تفسيره للكلام؛ تبطل تلك الدعوى، وتكشف كسفاً عملياً موضع الإمام البخاري من علوم العربية.

5- استبعد الإمام البخاري ما لم يبلغ شرطه في كتابه مما صحّ من الحديث، فإن احتاج لذكر شيء منه في كتابه؛ فإنه يحوط تلك الأحاديث الصحيحة التي لم تبلغ شرطه بسياج، يُعَلِّمُ به القارئ أن هذه الروايات خارجة

وليس المضمون.. فصحيح البخاري هو صحيح من حيث السند فقط، طبقاً للشروط التي وضعها البخاري في تلقي الحديث<sup>(181)</sup>، وهذه غفلة بالغة عن طريقة البخاري في الانتقاء والتخريج والتبويب، بالصورة التي اتضحت بالنظر في عادات البخاري في التراجم والأبواب.

2- دلت عادات البخاري في الصحيح؛ على أنه يملك منهجية علمية دقيقة منضبطة، اختارها، واختبرها، وطبقها، ومن خلالها استطاع من جاء بعده، ممن تتبع عمله من الشراح، أن يستنبط منهجيته، دون نص من البخاري عليها.

3- في تردد البخاري في بناء الأحكام واستنباط الفقه؛ من بعض الألفاظ مما يُجَرِّجُه من الحديث<sup>(182)</sup>، دليل على ممارسته للشك العلمي أو الشك المنهجي، بحيث إنه لا يسلم لكل لفظة وردت عنده بإسناد نظيف، حتى يمتحن دلالتها وسلامة مقتضاها فقهياً، فإن اجتازت ذلك الامتحان: بنى عليها واستنبط منها، وإلا أهمل دلالتها، ولم يعتمد ما دلت عليه من الفقه والأحكام، وإن أخرج حديثها في كتابه.

(181) انظر: مقال بعنوان: (قول في الحديث عموماً)، للدكتور محمد

عابد الجابري، على موقعه على الشبكة:

<https://www.aljabriabed.net/hadth1.htm>

(182) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني.

(183) انظر المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(184) صحيح البخاري نهاية أسطورة، أيلال، ص (164).

فلا ينسب لضعف المعرفة بالرجال، كما قاله بعض  
الحدثيين<sup>(189)</sup>.

7- تفريقه في التعامل بين الحديث المرفوع  
والحديث الموقوف صيانة لشرطه في الصحيح، فلا  
يخرج الموقوف إلا عند الحاجة، فإذا ساق إسناد الأثر  
الموقوف كاملاً؛ فإنه يهمل ذكر صيغة التحديث عن  
شيخه، ويكتفي بمطلق القول (قال لي فلان)، مبالغة في  
صيانة شرط الرفع في أحاديث كتابه<sup>(190)</sup>.

8- تفنن البخاري في ترتيب الأحاديث في أبوابها  
داخل الكتب، دليل على طول نظره في كتابه، وعمق  
تأمله في الأحاديث وفي التبويب عليها، وفي اختيار  
مواضعها من كل كتاب<sup>(191)</sup>، فكتابه الصحيح نتاج نظر  
عميق، وتأمل متبّد، ويوضحه ما بعده:

9- دقة الإمام البخاري في ألفاظه التي يعبر بها  
عند أدائه عن شيوخه<sup>(192)</sup>، وتدقيقه في ألفاظ متون

عن شرط كتابه، وهذا السياج المُعلّم هو سياج  
(التعليق)<sup>(185)</sup>، فلا يصل إسنادها، وهذا أحد أغراض  
التعليق في كتابه الصحيح<sup>(186)</sup>، وفي ذلك كله دلالة بيّنة  
على مراعاته لتحقيق أعلى مراتب الصحة في أحاديث كتابه.

6- في حذر الإمام البخاري من الرواية عن بعض  
شيوخه الذين تحمل عنهم حال المذاكرة؛ مثل خليفة  
ابن خياط، وإصراره في كل مرة يحدث فيها عنه على إهمال  
صيغة التحديث، وحكاية روايته عنه بـ «قال لي»<sup>(187)</sup>،  
أوضح دلالة على بالغ تحوُّطه لما يخرجه في كتابه، فهو لا  
يخرج ما صح سماعه له من شيوخه الثقات؛ مما تحمله  
منهم في سياق المذاكرة، فقد خبر البخاري حال شيخه  
من الثقة والضبط، وخبر طبيعة المجالس التي تحمل فيها  
عنه، وراعى ذلك كله عند روايته عنه في الصحيح<sup>(188)</sup>،  
ومن كانت هذه معرفته بشيوخه وحال ما يرويه عنهم؛

(185) انظر المطلب الخامس، من البحث الثالث.

(186) انظر: معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح ص(36)، والنكت  
على ابن الصلاح، ابن حجر (1/325).

(187) روى البخاري عن خليفة بن خياط في صحيحه في 15 موضعاً،  
لا يروي عنه إلا بقوله: (قل لي خليفة) أو (قال خليفة)، وفي  
سبب ذلك يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (13/45):  
(قوله «وقال لي خليفة» هو ابن خياط العصفري، وأكثر ما  
يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة، لا يقول حدثنا ولا  
أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة).

(188) انظر: المطلب الرابع من المبحث الثالث.

(189) تقول خديجة البطار في كتابها «في نقد البخاري، كان بينه وبين  
الحق حجاب»، ص(33): إن البخاري لا علم له بالرجال، نقل  
ذلك عنها الدكتور المكّي اقلّانية، في بحثه: التناول على صحيح  
البخاري في العصر الحاضر، دراسة نقدية لكتاب «في نقد  
البخاري»، مجلة كلية الآداب، مصر، جامعة طنطا، العدد الثاني  
والعشرون، 2009، ص (1355).

(190) انظر: المطلب الرابع من المبحث الثالث.

(191) انظر: المطلب الثالث من المبحث الثالث.

(192) انظر: المطلب الرابع من المبحث الثالث.

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

10- حياطة الإمام البخاري لألفاظ أحاديثه، حيث يمايز أحياناً بين اللفظ الحديثي الذي رواه الراوي المعين عن شيخ ما منفرداً؛ ولفظ الحديث الذي شاركه فيه غيره من الشيوخ<sup>(197)</sup>، وهذا أبلغ ما يكون من الدقة في بيان الجمل ونسبة الفاظ، فلا يتساهل في سياق الحديث مجملاً دون إشارة.

11- في تفسيره لغريب ألفاظ الحديث بما ورد في القرآن الكريم من استعمال لهذه اللفظة دليل واضح على صورة من صور عرض البخاري أحاديث كتابه على القرآن الكريم، ومراعاته دلالات القرآن عند استنباطه المضامين الفقهية من الحديث، وهذا ردُّ على مثل الكاتبة خديجة البطار، إذ قالت في معرض تعدادها لأوجه انتقادها للبخاري: (مخالفة المتون التي يحدث بها في صحيحه للسيرة النبوية الشريفة، ولكل ما صح عن النبي ﷺ، وللمعقول في الشريعة الإسلامية وأصولها، مع مخالفة ومعارضة شديدة للقرآن)<sup>(198)</sup>.

\* \* \*

(197) انظر المطلب السادس من المبحث الثالث.

(198) في نقد البخاري، كان بينه وبين الحق حجاب، ص(4)، نقل ذلك عنها الدكتور المكّي اقلانية، في بحثه: التناول على صحيح البخاري في العصر الحاضر، دراسة نقدية لكتاب «في نقد البخاري»، مجلة كلية الآداب، مصر، جامعة طنطا، العدد الثاني والعشرون، 2009، ص (1352).

الحديث مما يخرج به وبناء الأحكام عليه<sup>(193)</sup>، ومراعاته للألفاظ الأخرى التي ورد بها حديث الباب الذي يخرج<sup>(194)</sup>، ومراعاته لألفاظ متون أحاديث أخرى في الباب مما لم يخرج<sup>(195)</sup>؛ كل هذا وغيره يفسر سبباً من أسباب طول المدة التي مكثها البخاري في تأليف الصحيح وتصنيفه، والغفلة عن هذا الجهد الحديثي الهائل؛ هو مما حمل بعض الحدّاثيين، على استبعاد مدة تصنيف البخاري لصحيحه، والسخرية من طولها، يقول رشيد أيلال: (سنلاحظ أنّ صحيح البخاري بدأت عملية نسج الأساطير حوله، منذ بداية تأليفه حسب كتب التراث.. فصحيح البخاري استغرق تأليفه ست عشرة سنة، وكأن صحيح البخاري هذا بحث في علم البيولوجيا، أو في علم الأثريولوجيا، أو غيره من العلوم، التي جاءت بنظريات قلبت مفهوم الكون.. وكل دارس للكتاب، سيعلم بطريقة سهلة أنه من الغريب أن يقال عنه، بأن البخاري استغرق 16 سنة في تأليفه)<sup>(196)</sup>، والحقيقة أنّ أدنى دراسة للصحيح ستكشف حجم الجهد المبذول فيه، والذي لا يستغرب معه هذه المدة في التصنيف.

(193) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني.

(194) انظر: المطلب السادس من المبحث الثاني.

(195) انظر: المطلب الخامس من المبحث الثاني.

(196) صحيح البخاري نهاية أسطورة، أيلال، ص (108-109).



### الخاتمة:

الحمد لله على ما هدى ووفق وأعان.

وقد تلخص مما سبق: أن الإمام البخاري بنى كتابه الصحيح على منهجية علمية ثابتة، وأن تصرفاته فيه اختياراً وإلغاءً تتسم بالدقة، وتسير وفق قواعد وعادات لزمها في كتابه دون اضطراب، وأن ترتيبه لكتب كتابه وأحاديث أبوابها كان ترتيباً مقصوداً بعناية، وأن ما أخرجه من الحديث ومن أخرج له من الرجال كله كان حصيلة تتبع ومقارنة وتمحيص طويل، وأن شراح الصحيح قد بذلوا فيه دراسات معمقة حتى وصلوا لاستظهار عادات الإمام البخاري في صحيحه، وأن الحدائين الذين وجهوا نقدهم للصحيح كانت تجمعهم قواسم مشتركة منها:

1- تقصير خطابهم الحدائين في معرفة عادات البخاري، واصطلاحاته التي لزمها في تصرفاته في الصحيح، فهم بعيدون عن هذا العمق العلمي أتم بعد، مما انعكس بوضوح في توظيفهم السيء لتصرف البخاري، وحمله على غير محمله؛ كروايته عن شيوخه بـ«قال لي»، وروايته كلام بعض رجال الإسناد بصورة تشبه المعلق وهو موصول، وزعم بعضهم بناء على هذا كثرة وجود الموقوفات والمنقطعات في صحيح البخاري.

2- السطحية البالغة في التعامل مع كتاب الصحيح، وحمل تصرفات البخاري فيه ومعاني أحاديثه

على بادي الرأي، وظاهر ما يفهمه الأجنبي عن العلم، الغريب عن معرفة أصوله، فضلاً عن فهم أغواره.  
3- الأجنبية عن التخصص.

وقد اتضح من خلال هذه الإلماحات؛ التباين الكبير في مسالك تعليل المتون بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الحدائين، حيث ينطلق أهل الحديث في تعليلهم على معطيات علمية إسنادية، وأسباب حديثة يمكن اختبارها، فتردد البخاري في بناء حكم من لفظة من ألفاظ الحديث - كما في حديث المسح على العمامة - ناشئ عن تحفظ دقيق فوق ما يشترط للحديث من الصحة، بسبب وجود اختلاف في الأسانيد على راويها، مع ثبوته عنده صيانة لكلام النبي ﷺ، بخلاف أهل الحدائين الذين تنشأ انتقاداتهم للصحيح من نظر ذاتي، لا يحكمه شيء من قواعد علوم الحديث ولا أصوله.

وموضوع عادات الإمام البخاري في صحيحه موضوع واسع، ولا زالت جوانب كثيرة منه تحتاج لكشف وتجليّة، ومثله جدير بأن تفرد فيه رسائل أكاديمية، ودراسات بحثية، والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

\* \* \*

د. صلاح بن علي بن عبدالله الزيات: عادة الإمام البخاري في صحيحه، المفهوم، والدلالة، والأثر الحديثي

## قائمة المراجع

الحلبي، الشافعي، سبط ابن العجمي، تحقيق: فريق بإشراف محمد طاهر شعبان، د.م، ط1، موسوعة صحيح البخاري- دار الكمال المتحدة، د.ت.

التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زعير الناصر، ط1، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.

الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ - 1995م.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1356هـ.

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكوراني، شمس الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1429هـ.

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، سوريا، دار النوادر، 1433هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، ط7، مصر، المطبعة الأميرية، 1323هـ.

افتتاح القاري لصحيح البخاري، ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بهاء الدين عبدالله بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: نبيل صلاح عبدالمجيد سليم، ط1، مصر، مكتبة ابن عباس، 2017.

انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، تحقيق: مجدي السلفي، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1413هـ.

افتتاح القاري لصحيح البخاري، لابن ناصر الدين، محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1422هـ.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نُجَيْم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1400هـ.

التطاول على صحيح البخاري في العصر الحاضر، دراسة نقدية لكتاب في نقد البخاري، اقلانية، الأستاذ الدكتور المكّي اقلانية، مجلة كلية الآداب، مصر، جامعة طنطا، العدد الثاني والعشرون، 2009.

التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري، النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: نظر الفارياي، ط1، الرياض، دار طيبة، 1429هـ.

التلخيص لفهم قارئ الصحيح، سبط ابن العجمي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان أبو الوفاء الطرابلسي،

- المتواري على تراجم أبواب البخاري، ابن المنير، ناصر الدين أبي العباس أحمد بن أبي المعالي محمد بن المنير الإسكندراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط1، الكويت، دار المعلا، 1407هـ.
- الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1417هـ.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: سلطان الطيبي، ط1، الرياض، دار ابن خزيمة، 1414هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسائهم وألقابهم وكنائهم، ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م
- صحيح البخاري نهاية أسطورة، رشيد أيلال، ط1، الرباط، دار الوطن، 2017
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: عبدالكريم الخضير ومحمد الفهيد، ط1، الرياض، دار المنهاج، 1426هـ.
- فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، تحقيق: محمد بدر عالم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، ط1، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1392هـ.
- عمدة القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المصري، تحقيق: محمد عيد منصور، ط1، دار الكمال المتحدة، د.ت
- مصابيح الجامع، الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين، تحقيق: نور الدين طالب، ط1، سوريا، دار النوادر، 1430هـ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، د.ت
- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، ط2، بيروت، دار القلم، 1418هـ.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط1، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1426هـ.

